



联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

البند ١-٢ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الاستثنائية الأولى

روما، ٧-١١/١١/١٩٩٤

تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

المرحلة الأولى: ادماج الملاحق وتحقيق الاتساق بين التعهد  
واتفاقية التنوع البيولوجي

(المسودة الأولى في شكل جديد مقترح)

## بيان المحتويات

### الصفحة

- |   |   |
|---|---|
| 1 | أولا - المقدمة  |
| 3 | ثانيا - فهرس يبين النص الأصلي للتعهد وملاحقه، وما يقابله<br>في النص المعدل والنص الجديد المعاد ترتيبه |
| 5 | ثالثا - المسودة التفصيلية الأولى للنص المعدل في شكل جديد مقترح  |

## تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

### المرحلة الأولى: ائماج الملاحق وتحقيق الاتساق بين التعهد واتفاقية التنوع البيولوجي

#### (المسودة الأولى فى شكل جديد مقترح)

#### أولا - المقدمة

١ - سبق شرح الخلفية والهدف للذان اتبعا فى اعداد مسودة نص التعهد الدولي الموحد بشأن الموارد الوراثية النباتية فى الوثيقة CPGR-Ex1/94/3، "الاختصاصات والاطار والمعلومات الأساسية والطريقة المقترحة". وستتناول هنا المرحلة الأولى فقط من عملية تعديل التعهد خطوة خطوة بناء على توصية هيئة الموارد الوراثية النباتية، ألا وهى ائماج الملاحق فى النص الأساسى للتعهد، وتحقيق الاتساق بين التعهد واتفاقية التنوع البيولوجي. وتتناول الوثيقة CPGR-Ex1/94/5 المرحلة الثانية من هذه العملية، ألا وهى شروط الحصول على المادة الوراثية وتنفيذ حقوق المزارعين. ولكى تفهم المسائل المعنية فهما تاما، لابد من قراءة هذه الوثائق الثلاث معا حيث أنها تكمل بعضها البعض.

٢ - وتعرض هذه الوثيقة نص المسودة الأولى للتعهد الدولي الكامل بعد اعادة ترتيبه، وذلك بناء على طلب جماعة العمل فى دورتها التاسعة. وعلى الهيئة أن تختار نسخة من النسختين لمناقشتها، وذلك فى بداية مناقشتها لهذا البند من جدول أعمالها. أما المعلومات الأساسية الخاصة باعداد هاتين الوثيقتين فتترد فى الفقرات من ٢ الى ٧ من الوثيقة CPGR-Ex1/94/4. أما وصف الاتفاقيات التى استعين بها فيرد فى الفقرة ٨. ولن تتكرر هذه الفقرات هنا، تلافيا للازدواجية، وان كان ينبغي الرجوع اليها أيا كانت النسخة التى ستناقشها الهيئة.

#### ٣ - وينبغي ملاحظة النقاط الاضافية التالية:

١ - عند اعداد النص المعاد ترتيبه، كان المخطط المتبع هو المخطط الوارد فى القسم ثالثا من هذه الوثيقة. ونصوص التعهد المعدل، وتعليقات الأمانة، وتعليقات جماعة العمل، تكاد تكون هى نفسها الواردة هناك.

٢ - أعيد ترقيم الأبواب والمواد والمواد الفرعية من جديد. وبالتالي فليست هناك علاقة بين ترقيم النص فى الوثيقة CPGR-Ex1/94/4 وبين الترقيم الوارد هنا. كما تم تغيير الاحالة داخل الوثيقة وفى التعليقات أيضا.

٣ - بعض تعليقات جماعة العمل كانت تبدى على المواد ككل، وقد جرى تقسيم بعض هذه المواد فى النص المعاد ترتيبه. ومحافظة على مثل هذه التعليقات، فقد جمعت فى الملحق ١ بهذه الوثيقة.

٤ - وأضيفت بعض الحواشى الجديدة، المتعلقة بعملية إعادة للترتيب. وتمييزا لهذه الحواشى، فقد كتبت بحبر غامق ووضع تحتها خط أى بنفس طريقة كتابة هذه الفقرة الفرعية.

٤ - نظرا لأن المواد الواردة فى النسخة المعاد ترتيبها تختلف تماما عن ترقيم التعهد الأسمى، فربما كان من المفيد اعطاء البيان الوارد فى القسم ثانياً أسنائه، والذى يبين أصل جميع مواد التعهد. وقد أخذت هذه البيانات من قرارات مؤتمر المنظمة، على الوجه التالى:

النص	القرار
التعهد الدولى	٨٣/٨
الملحق ١	٨٩/٤
الملحق ٢	٨٩/٥
الملحق ٣	٩١/٣

ثانيا - فهرس يبين النص الأصلي للتعهد وملاحقه، وما يقابله فى النص المعدل والنص الجديد المعاد ترتيبه

النص المعدل رقم المادة	القرار	النص الأصلي	رقم المادة
المقمة (أ)	٨٩/٤	الديباجة، الفقرة الاستهلاكية الأولى	
(ب)	٩١/٣	الفقرة الاستهلاكية (أ)	
(ج و د)	٨٩/٥	الفقرات الاستهلاكية (ب) و(ج)	
(هـ و و)	٩١/٣	"اذ يدرك" (ب) و (ج)	
(ز الى ي)	٩١/٣	"اذ يدرك" (أ الى د)	
(ك الى م)	٨٣/٨	"اذ يرى" (أ الى ج)	
(ن الى ع)	٨٩/٥	"اذ يرى" (ب الى د)	
(ف)	٨٩/٤	"وانذ يدرك أيضا" (أ) و "يوافق"	
(ص)	٩١/٣	"وانذ يدرك" (د)	
١-١	٨٣/٨	المادة ١	
١-٢ (أ)	٨٣/٨	المادة ١-٢ (ج)	
(ب)	٨٣/٨	المادة ١-٢ (ب)	
(ج)	٨٣/٨	المادة ١-٢ (هـ)	
(د)	٨٩/٥	"يقر"	
(هـ)	٨٣/٨	المادة ١-٢ (د)	
(و)	٨٣/٨	المادة ١-٢ (أ)	
٢-٢	٨٩/٤	الفقرة ٥ (أ)	
٣	٨٣/٨	المادة ٢-٢	
١-٤	٨٣/٨	المادة ١١	
٢-٤	٨٩/٤	الفقرة ٥ (ب)	
٣-٤	-	نص جديد	
٤-٤	٨٣/٨	المادة ١٠	
٥-٤	٨٩/٤	الفقرة ١	
١-٥ و ٢-٥	٨٣/٨	المادة ١-٣ و ٢-٣	
١-٦	٨٣/٨	المادة ١-٤	

المادة ٣-٤	٨٣/٨	٢-٦
المادة ٦	٨٣/٨	٧
المادة ١-٧، الفقرة التمهيديّة	٨٣/٨	١-٨
المادة ١-٧ (ج و د)	٨٣/٨	٢-٨ و ٣-٨
المادة ١-٧ (ز)	٨٣/٨	٤-٨
المادة ١-٧ (ح) (١) و (٢)	٨٣/٨	٥-٨ و ٦-٨
المادة ١-٧ (أ) و (ب)	٨٣/٨	١-٩ و ٢-٩
المادة ٢-٧	٨٣/٨	٣-٩
المادة ١-٧ (هـ) و (و)	٨٣/٨	١-١٠ و ٢-١٠
المادة ٢-٤	٨٣/٨	٣-١٠
"يوافق على" الفقرة ١	٩١/٣	١-١١
المادة ٥	٨٣/٨	٢-١١
الفقرة ٢	٨٩/٤	٣-١١
"يوافق على" الفقرة ٢	٩١/٣	٤-١١
الفقرة ٣	٨٩/٤	١-١٢
"يقر"،	٨٩/٥	٢-١٢
من الجملة الثانية في		
الفقرة ٤، الجملتان الأوليتان	٨٩/٤	٣-١٢
المادة ٩	٨٣/٨	١٣
المادة ٨	٨٣/٨	١-١٤ الى ٤-١٤
الفقرة ٤، من الجملة الثانية في	٨٩/٤	٥-١٤
"يقر" الفقرة من ٣ الى ٥	٩١/٣	٦-١٤ الى ٨-١٤

### ثالثا- المسودة التفصيلية الأولى. للنص المعدل فى شكل جديد مقترح

#### تعليقات جماعة العمل

تناول عدد من تعليقات جماعة العمل المصطلحات التى يتعين استعمالها، بالشكل المناسب، فى مجمل نص التعهد الدولى. وقد تضمنت المقترحات المقدمة مايلى:

- يستعمل مصطلح "الأطراف" للدلالة على البلدان المنضمة الى التعهد الدولى المعدل.
- يتعين استعمال مصطلح "صيانة" وليس مصطلح "المحافظة على" أو "الصيانة فى المواقع الطبيعية، (بما فى ذلك المزارع) وخارج المواقع الطبيعية".
- يتعين الأخذ بمفهوم "الاستعمال على نحو قابل للاستمرار"، تمشيا مع المصطلحات المستعملة فى مؤتمر التنوع البيولوجى.
- يحل "المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية" مكان "المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية".

#### الديباجة (١)

#### ان المؤتمر (٢)

اذ يدرك

(١)(٢) أن الموارد الوراثية النباتية ميراث للجنس البشرى عامة ينبغى صيانتها، وينبغى أن يستختم بدون أى ممارسات تحد من توافرها، وذلك لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة،<sup>(٤)</sup>

(١) تضم الديباجة التالية فقرات الديباجة فى جميع القرارات التى صدر بموجبها التعهد وملاحقه الثلاثة. وإذا كان الأمر قد احتاج الى شىء من التحرير لشطب أى تكرار واضح، فمن الواضح أن الأمر سوف يحتاج الى تقصير الديباجة فى مرحلة من مراحل مراجعة التعهد. أنظر أيضا ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجى.

(٢) أنظر التعقيب على الفقرة ٤-٢.

(٣) الحروف الموجودة بين قوسين وضعت للمساعدة فى تحديد الفقرات فى المسودة فقط.

(٤) القرار ٨٩/٤، أنظر أيضا القرار ٨٣/٨، المادة ١.

V3351-01(نعमत)

## تعليق الأمانة

كانت الصياغة الأصلية للتعهد فيما يتعلق "بميراث الجنس البشري" تستند إلى المبدأ الذي سبق استخدامه في الاتفاقية الخاصة بحماية الثقافة العالمية والتراث الطبيعي، التي أقرتها اليونسكو عام ١٩٧٢ ولم يكن مقصوداً بهذا المبدأ - كما استخدم في اتفاقية اليونسكو - أن يستبعد بأي طريقة كانت الحقوق السيادية الأساسية للدولة على الأماكن الطبيعية أو التي من صنع الإنسان الموجودة داخل أراضيها، أو حقوق الملكية الخاصة المنصوص عليها في القوانين القطرية. ومن ناحية أخرى فقد استخدمت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لعام ١٩٨٢ مبدأ "الميراث المشترك للجنس البشري" في الإشارة إلى قيعان البحار والمحيطات والأراضي التي تغطيها هذه البحار والمحيطات، والتي تتعدى حدود الولاية القطرية. ولم يتضمن التعهد - وهو نفس ما حدث في اتفاقية اليونسكو - أي استبعاد للحقوق السيادية، كما يتضح من القرار ٩١/٢ (أنظر الفقرة ب أدناه) أو حقوق الملكية الخاصة المنصوص عليها في القوانين القطرية. أما اتفاقية التنوع الوراثي فانها لا تشير على الإطلاق إلى مبدأ "ميراث الجنس البشري"، وإنما تشير إلى "الاهتمام المشترك للجنس البشري". وحتى يتم التنسيق بين صياغة التعهد وصياغة التنوع البيولوجي، فعلى الهيئة أن تختار أحد الخيارين التاليين:

(أ) حذف عبارة "بغير قيود"، بحيث تتماشى هذه الفقرة من التعهد بوضوح مع مبدأ الحصول على الموارد الوراثية بشروط يتفق عليها بالتبادل كما جاء في اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ب) إعادة صياغة الفقرة بالكامل، باستخدام ألفاظ أقرب إلى تلك المستخدمة في اتفاقية التنوع البيولوجي، أي أن تكون - مثلاً - شبيهة بما يلي:

"إن صيانة الموارد الوراثية النباتية وفتحها للاستخدام لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة، هي شاغل مشترك للجنس البشري".

## تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأي بضرورة استعمال "الاهتمام المشترك للجنس البشري" عوضاً عن "ميراث الجنس البشري"، كما تقترح الفقرة (ب) من تعليق الأمانة.

(ب) إن مبدأ ميراث الجنس البشري، كما ورد في التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، يخضع لسيادة الدولة على مواردها الوراثية النباتية،<sup>(٥)</sup>

## تعليق الأمانة

إذا أعيدت صياغة الفقرة (أ) أعلاه وحذفت عبارة "ميراث للجنس البشري"، يمكن تعديل الفقرة (ب) لتنص على مجرد أن:

"للدول حقوق سيادية على مواردها الوراثية النباتية".

(٥) القرار ٩١/٢، أنظر أيضاً بيباجة اتفاقية التنوع البيولوجي (الفقرة ٤) والمادة ٣ منها.

- (ج) ان الموارد الوراثية النباتية لا يمكن أن تستغل استغلالا كاملا الا من طريق برنامج لتربية النباتات، وأنه في حين تتوافر معظم هذه الموارد في شكل نباتات برية وسلالات بدائية في البلدان النامية، فان التثريب والمرافق اللازمة لحصر النباتات وتربيتها وتحديثها لا يكفى أو لا يتوافر على الاطلاق في عدد كبير من هذه البلدان،<sup>(٦)</sup>
- (د) ان الموارد الوراثية النباتية تعد أساسية ولا غنى عنها في تحسين الصفات الوراثية للنباتات المزروعة، وأن هذه الموارد لم تستغل بدرجة كافية، وأنها معرضة لخطر التدهور والفقء،<sup>(٧)</sup>
- (هـ) توافر الموارد الوراثية النباتية وما يلزمها من معلومات وتقنيات وأموال لصيانتها واستخدامها، يكمل كل منها الآخر، وله نفس القدر من الأهمية،<sup>(٨)</sup>

#### تعليقات جماعة العمل

قدمت اقتراحات بشأن التغييرات التالية التي تحتها خط:

- "... واستخدامها على نحو قابل للاستمرار".

- "... من معلومات وتقنيات وبحوث..."

- (و) جميع الدول يمكن أن تكون من الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية النباتية والمعلومات والتقنيات والأموال ومن الجهات المستفيدة منها،<sup>(٩)</sup>
- (ز) ان أفضل وسيلة لضمان المحافظة على الموارد الوراثية النباتية هو استخدامها بصورة فعالة ومفيدة في جميع البلدان،<sup>(١٠)</sup>

(٦) القرار ٨٩/٥

(٧) القرار ٨٩/٥

(٨) القرار ٩١/٣

(٩) القرار ٩١/٣

(١٠) القرار ٩١/٣



## تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بوضع تعبير "استخدامها على نحو قابل للاستمرار" مكان "... استخدامها بصورة فعالة ومفيدة ...".

(ح) ان المزارعين فى جميع أنحاء العالم، قاموا عبر آلاف السنين، بزراعة الموارد الوراثية النباتية وصيانتها ورعايتها وتحسينها وتوفيرها، وما زالوا يقومون بذلك حتى الآن،<sup>(١١)</sup>

## تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأى يدعو الى أن يصبح النص فى السطر الأول "إن المزارعين والمربين ..."

(ط) ان لكل من التقنيات المتقدمة والتقنيات الريفية المحلية أهميتها فى صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وأنها تكمل بعضها البعض،<sup>(١٢)</sup>

## تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بأن يصبح نص السطر الأول "تتسم التقنيات المتقدمة والتقنيات الريفية المحلية بالأهمية ذاتها ..."

(ي) إن لكل من التقنيات المتقدمة والتقنيات الريفية المحلية أهميتها فى صيانة الموارد الوراثية للنباتية واستخدامها، وأنها تكمل بعضها البعض،<sup>(١٣)</sup>

وإذ يرى:

(ك) أنه ينبغي للمجتمع الدولى أن يتبنى مجموعة من المبادئ الملموسة الهادفة الى تدعيم العمليات المتعلقة باكتشاف الموارد الوراثية النباتية اللازمة بما يحقق التنمية الزراعية وصيانة هذه الموارد وتوثيقها واستخدامها بالكامل،<sup>(١٤)</sup>

(١١) القرار ٩١/٣

(١٢) القرار ٩١/٣

(١٣) القرار ٩١/٣

(١٤) القرار ٨٣/٨

## تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بإضافة "وتقييمها" و "توصيئها" بعد كلمة "وتوثيقها"

(ل) أنه يقع على كاهل الحكومات أن تقود هذا العمل بما يلزم لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية، وتجميعها، والاحتفاظ بها، وصيانتها وتقييمها وتبادلها، وذلك لمصلحة الجنس البشرى عامة، وأن توفر الدعم المالى والتكنولوجى للمؤسسات التى تقوم بهذا العمل، وأن تضمن توزيع الفوائد الناتجة عن تربية النباتات على قدم المساواة وبدون قيود،<sup>(١٥)</sup>

## تعليقات جماعة العمل

قدمت اقتراحات بشأن التغييرات التالية التى تحتها خط:

- "انه يقع على كاهل الحكومات مجتمعة ..."
- "... الحكومات أن تنظم هذه الأنشطة وتتمدها وتنهض بأعبائها ..."
- "... وأن توفر الدعم المالى والتكنولوجى ودعم البحوث ..."
- "... التى تقوم بهذه الأنشطة، وأن تتقاسم التكنولوجيا الرامية الى تعزيز الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو قابل للاستمرار، وأن تضمن ..."

(م) ان التقدم فى مجال تربية النباتات ضرورى لتحقيق التنمية الزراعية فى الحاضر والمستقبل، وأن انشاء القدرات الخاصة بصناعة تربية النباتات وانتاج البذور على المستويات القطرية وشبه الاقليمية والاقليمية أمر ضرورى للاستفادة من التعاون الدولى بطريقة فعالة فى استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وتجميعها، وصيانتها والاحتفاظ بها، وتقييمها وتوثيقها وتبادلها،<sup>(١٦)</sup>

(ن) ان أغلب هذه الموارد الوراثية النباتية تأتى من البلدان النامية، ومع ذلك لم يعترف بمساهمات مزارعيها أو يكافؤا على جهودهم بدرجة كافية،<sup>(١٧)</sup>

(١٥) القرار ٨٣/٨. أنظر أيضا الفقرة ٥ من بيباجة اتفاقية التنوع البيولوجى.

(١٦) القرار ٨٣/٨.

(١٧) القرار ٨٩/٥.

## تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأي مفاده أن صياغة هذه الفقرة سلبية، وأنه يتعين إعادة صياغتها على نحو ايجابي، بالتشديد على أهمية المجتمعات المحلية والتقليدية في صيانة المادة الوراثية.

(س) ان للضرورة تستدعي أن يستفيد المزارعون لاسيما في البلدان النامية، استفادة كاملة من الاستخدام المحسن والمتزايد للموارد الطبيعية التي قاموا بصونها،<sup>(١٨)</sup>

## تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة "والمربون" بعد كلمة "المزارعون".

(ع) ان هناك حاجة الى مواصلة عمليات من الموارد الوراثية النباتية (في مواقعها الطبيعية وخارجها) وتنميتها واستخدامها في جميع البلدان، وتعزيز قدرات البلدان النامية في هذه البلاد،<sup>(١٩)</sup>

(ف) ان هذا التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية يمثل اطارا رسميا يهدف الى ضمان صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها واتاحتها، ويهدف الى وضع الأساس لنظام عالمي منصف، وبالتالي يتسم بالقوة والاستمرار،<sup>(٢٠)</sup>

## تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة "على نحو قابل للاستمرار" بعد كلمة "استخدامها" في السطر الثاني، وبحذف "واتاحتها".

(١٨) القرار ٨٩/٥. أنظر أيضا الفقرة ١٢ من بيباجة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمادة ٨(ب) منها.

(١٩) القرار ٨٩/٥. أنظر أيضا الفقرة ٧ من بيباجة اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٢٠) القرار ٨٩/٤.

(ص) شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية مازالت في حاجة الى توضيح.<sup>(٢١)</sup>

تعليقات جماعة العمل على الفقرة الفرعية الأخيرة	
أعرب عن رأي بضرورة حذف هذه الفقرة.	
تعليقات جماعة العمل على الديباجة ككل	
قدم عدد من الاقتراحات بشأن امكانية ادراج بعض الأفكار في الديباجة:	
-	تشكل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة جزءاً من التنوع البيولوجي العالمي، ولكنها في الوقت نفسه والى حد كبير، نتيجة النشاط البشري.
-	توجد امكانات ضخمة كافية في مجال تلبية الموارد الوراثية النباتية للاحتياجات البشرية الأساسية. (تتبعين الاشارة الى القرار ٣ في وثيقة نيروبي الختامية: "... إن المؤتمر ... اذ يسلم بالاحتياجات الأساسية والمستمرة لشعوب العالم الى الغذاء الكافي والمأوى والملبس والوقود ونباتات الزينة والمنتجات الطبية ... و "... وإذ يعترف بالفوائد التي تتحقق نتيجة اهتمام شعوب العالم بالموارد الحيوانية والنباتية والجينية الحية الدقيقة وتحسينها لتلبية الاحتياجات الأساسية، وكذلك الفوائد التي تتحقق نتيجة للبحوث المؤسسية التي تجرى بشأن تلك الموارد الجينية وتطويرها ...")
-	لقد فقد حتى الآن جزء من الموارد الوراثية النباتية، وتوجد أجزاء أخرى معرضة لخطر الانقراض، الأمر الذي يستدعي صيانة هذه الموارد.
-	يتعين الاشارة الى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واعادة التأكيد على السيادة الوطنية على الموارد الوراثية النباتية.
-	ليس هناك بلد يعتمد على ذاته في مجال الموارد الوراثية، اذ لا بد من اعتماده على الموارد الوراثية النباتية للبلدان الأخرى، وعلى تكنولوجيات هذه البلدان، بغية صيانة هذه الموارد بصورة أكثر فعالية، وبغية تحسينها واستعمالها على نحو قابل للاستمرار، الأمر الذي يستدعي التعاون الدولي.
-	تتبعين الاشارة الى الامكانية المتاحة للبلدان النامية في مجال "اضافة قيمة" الى مواردها الوراثية النباتية، بواسطة برامج فعالة، لتربية النباتات. كما يتعين الاشارة الى ضرورة نقل التكنولوجيا والحاجة الى موارد جديدة و اضافية.
-	يتعين ذكر أهمية الصيانة في المزارع وخارج المواقع الطبيعية.
-	يتعين الربط بين الصيانة والاستعمال القابل للاستمرار.
-	وقد قدمت مقترحات أخرى بحذف البنود (ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح)، لكنها "مجرد بيانات". ويمكن تقسيم الفقرة (ي) الى فترتين منفصلتين، على غرار الفقرتين ١٠ و١١ من ديباجة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وينبغي أن تكمل الصيانة خارج المواقع الطبيعية الصيانة داخل هذه المواقع. ويمكن نقل الفقرات (ب) و(م) و(ف) الى الجزء التنفيذي من النص.

(٢١) ظل هذا النص المأخوذ عن القرار ٩١/٣، على ما هو عليه، في ضوء قرار هيئة الموارد الوراثية النباتية في دورتها الخامسة بأن يولى اهتمام بمسألة الحصول على الموارد الوراثية النباتية بشروط يتفق عليها بالتبادل، بما في ذلك المجموعات خارج المواقع الطبيعية والتي لا تدخل في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك مسألة تنفيذ حقوق المزارعين.

01-3351V(نعمات)

فقد وافق المؤتمر على ما يلي:

## الباب الأول - مبادئ عامة

### المادة الأولى - الهدف

١-١ يهدف هذا التعهد الى ضمان اكتشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية، ولاسيما للقطاع الزراعي، وصيانة تلك الموارد وتقييمها واتاحتها لصناعة تربية النباتات وللأغراض العلمية. ويقوم هذا التعهد على أساس المبدأ المسلم به دولياً، وهو أن الموارد الوراثية النباتية تراث للبشرية، ومن ثم ينبغي أن تكون متاحة بغير قيود.<sup>(٢٢)</sup>

### تعليق الأمانة

تحتاج عملية التنسيق مع الصياغة المستخدمة في اتفاقية التنوع البيولوجي الى ادخال تغييرات على هذه المادة. ويمكن النظر في اعادة الصياغة بالطريقتين التاليتين:

(أ) حذف الجملة الثانية من المادة ("ويقوم هذا التعهد ... بغير قيود").

(ب) اضافة فقرة جديدة (لتصبح المادة ١-٢) بناء على صياغة المادة ١-٥ من مدونة السلوك الدولية لجمع المواد الوراثية ونقلها. ويمكن اقتراح النص التالي:

"ينفذ هذا التعهد بالاتساق مع اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الصكوك القانونية التي تحمي التنوع الوراثي أو أجزاء منه".

ومن الممكن أيضا دراسة الأفكار التالية لادراجها في الهدف (أو الأهداف) من التعهد، كما حدث في اتفاقية التنوع البيولوجي: (١) استخدام الموارد الوراثية النباتية واستغلالها بصورة مستدامة، (٢) اقتسام الفوائد الناجمة عن الموارد الوراثية النباتية بالعدل.

(٢٢) أنظر المادة ١ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

### تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بتعديل النص المقترح في تعليقات الأمانة، بشأن مادة جديدة ١-٢، بحيث ينتهي على النحو التالي:

"...المسوك القانونية الأخرى المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي ومكوناته، واستعماله على نحو قابل للاستمرار".

أعرب عن رأي بشأن استعمال "الانسانية" عوضاً عن "الجنس البشري"، وبضرورة إعادة النظر في نص الفقرة بالكامل.

قدم اقتراح بتعديل النص ليصبح كالتالي:

"تمثل أهداف هذا التعهد، التي ينبغي العمل لتحقيقها بالاتساق مع الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، في صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو قابل للاستمرار من أجل الأغذية والزراعة، وفي تقاسم الفوائد الناجمة عن استخدامها بصورة عادلة ومنصفة".

### المادة الثانية - التعريفات (٢٣)

١-٢ في هذا التعهد:

(أ) "المجموعة العاملة" تعنى المجموعة المكتملة لاحدى المجموعات الأساسية، وتسحب منها عينات البذور بغرض التوزيع أو التبادل أو غير ذلك من الأغراض، مثل الاكثار والتقييم،

(ب) "المجموعات الأساسية للموارد الوراثية النباتية" تعنى مجموعة من البذور أو مواد التكاثر الخضرى (وتتراوح من زراعة الأنسجة الى النباتات الكاملة) المحفوظة لضمان أمنها فى المدى البعيد من أجل المحافظة على التنوع الوراثى للأغراض العلمية وكقاعدة لتربية النباتات،

### تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة العبارة التى تحتها خط: "... وكقاعدة لتربية النباتات، وغير المستعملة عادة للتوزيع".

(ج) "مركز" يعنى مؤسسة لديها مجموعة أساسية أو مجموعة عاملة من الموارد الوراثية النباتية، كما هو مبين فى المادة السابعة التاسعة.

(٢٣) وضعت التعريفات فى المادة الفرعية ١-٢ بحسب الترتيب الأبجدي، كما هو الحال فى مثل هذه النصوص. أنظر المادة ٢ من لتفاقية للتنوع البيولوجي.

V3351-01 (نعمات)

## تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأي يقول بضرورة تحديد ما إذا كان المتصود مركزاً دولياً أو إقليمياً أو وطنياً.

(د) "حقوق المزارعين" تعنى الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين فى الماضى أو فى الحاضر أو فى المستقبل - وخاصة المزارعين الذين يعيشون فى مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية - فى صون هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها.<sup>(٢٤)</sup>

## تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأي بضرورة ادراج الكلمات التالية فى تعريف حقوق المزارعين: "... تأهيلا للمزارعين لمواصلة جهودهم فى سبيل صيانة هذه الموارد والاستمرار فى استعمالها".<sup>(٢٥)</sup>

(هـ) "مؤسسة" تعنى وحدة تنشأ على المستوى الدولى أو القطرى، تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو لا تتمتع بها، لأغراض تتعلق بدراسة الموارد الوراثية النباتية وجمعها، والاحتفاظ بها وصيانتها، وتقييمها، وتبادلها.

## تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة الكلمة التى تحتها خط: "... وصيانتها وتوثيقها، وتقييمها ..."

(و) "الموارد الوراثية النباتية" تعنى مواد الاكثار الجنسى أو الخضرى للنباتية التالية:

(١) الأصناف المزروعة (الأصلية) المستخدمة الآن والأصناف المستنبطة حديثاً،

(٢) الأصناف غير المستخدمة،

(٣) الأصناف البدائية (ذات الأصل البرى)،

(٢٤) القرار ٨٩/٥.

(٢٥) أنظر المادة ١٢-٢ من هذه الوثيقة، حيث تتضمن بالفعل هذه الفكرة.

(٤) الأصناف البرية والعشبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة،

(٥) الموارد الوراثية الخاصة (بما في ذلك الأصناف المنتخبة أو التي في طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات).

#### تعليق الأمانة على المادة ١-٢ ككل

قد ترى الهيئة ادراج تعريفات أخرى كما هو الحال في اتفاقية التنوع البيولوجي، وفي مدونة السلوك عن جمع الموارد الوراثية ونقلها، مثل:

- "الصيانة خارج المواقع الطبيعية"، وتعنى صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج موائلها الطبيعية،

- "الصيانة في المواقع الطبيعية"، وتعنى صيانة الموارد الوراثية النباتية في المواقع التي ظهرت فيها بصورة طبيعية، وفي المواقع المحيطة بها حيث اكتسبت صفاتها المميزة وذلك بالنسبة للأصناف والأنواع المستزرعة في هذه الحالة الأخيرة".

#### تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأي بأنه يتعين فهم "مواد الاكثار الجنسي والخضري" على أنها تشمل المواد الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة، وبأن التعريف يحتاج الى مراجعته في ضوء النص المعدل اعتمادا على النطاق الذي يتفق عليه.

قدم اقتراح باضافة الكلمات التي تحتها خط: "... التي يمكن استعمالها لانتاج أصناف محسنة". وقدم اقتراح آخر بضرورة أن يشير النص الى "... المواد ذات القيمة الفعلية أو المحتملة".

أعرب عن رأي بأنه، اذا كانت الموارد الحرجية متضمنة هنا، ينبغي النص على هذا صراحة. وفيما يخص الموارد الحرجية لابد من التمييز بين الموارد التي يستعملها الحراجيون فعلا، والموارد الموجودة فحسب، وتوجد ثمة حاجة بالتالي لتعريف أفضل لمصطلح "خارج المواقع الطبيعية".

أعرب عن رأي كذلك بأنه لاداعي لادراج الغابات هنا.

أعرب عن رأي مناديه أن مسألة ادراج النباتات الطبية تعتبر موضوعا جوهريا يتطلب المداولة.

وأعرب عن رأي كذلك بأن مجال التعهد المعدل ينبغي أن يكون للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

قدم اقتراح كذلك باضافة فترة فرعية جديدة تحت رقم (٦) بعنوان: "سلالات د ن أ DNA".

قدم اقتراح آخر لتعريف الموارد الوراثية النباتية بأنها "النباتات، وأجزاء النباتات، أو الأصناف الخلوية".

قدم اقتراح كذلك باستعمال "ميراث" أو الأصناف "غير المستعملة" عوضا عن المهملة، في الفقرة الفرعية (٧)، والتقليدية عوضا عن البدائية في الفقرة الفرعية (٣).



٢-٢ المفهوم أن تعبير "حرية الحصول" لا يعنى الحصول بالمجان. (٢٦)

#### تعليق الأمانة

قد ترى الهيئة الغاء الفقرة ٢-٢ برمتها، حيث أن تعبير "حرية الحصول" لم يرد فعلا فى التعهد، وأن مبدأ "الشروط المتفق عليها بالتبادل" سيطبق طبقا لاتفاقية التنوع البيولوجى. أما اذا رأأت الهيئة أن من المستحسن الابقاء على مضمون القرار ٨٩/٤، فمن الممكن تعديل النص للإشارة الى مبدأ "حرية الحصول" المستخدم فى ديباجة التعهد. ومن الممكن تعديله على الوجه التالى:

"المفهوم أن "التوافر بحرية" ("حرية الحصول") لا يعنى التوافر بالمجان".

#### تعليقات جماعة العمل

أعرب عن الرأى بضرورة تعديل هذه المادة، كما أعرب عن الرأى بإمكانية حذفها.

#### تعليقات جماعة العمل على المادة ٢ ككل

قدم اقتراح باضافة تعريف "الظروف فى الوضع الطبيعى" وأخذه من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى، كما هو مقترح فى التعليق.

أعرب عن رأى بصدد تعريف الصيانة خارج المواقع الطبيعية الوارد فى التعليق، بأنه يمكن تحسين هذا التعريف باضافة "بواسطة تدخل الانسان وتوفيره الأمان". وقدم اقتراح آخر باضافة جملة ختامية، "فى البلد الأصلى أو فى مكان آخر".

قدم اقتراح كذلك بضرورة ظهور تعريف لحقوق الملكية الفكرية كما عرفها الاتحاد الدولى لحماية أصناف النباتات الجديدة، وكما عرفتها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات).

اقترح ادراج فقرة فرعية جديدة تعرف "حقوق المربين"، لتوازن الفقرة (د) "حقوق المزارعين"، وتعريف "الصيانة فى المزارع" فى مكان ملائم من المادة ٢.

#### المادة الثالثة - مجال التعهد

٢-٣ يشمل هذا التعهد الموارد الوراثية النباتية المحددة فى الفقرة ٢-١ (و) لجميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية، ولاسيما للقطاع الزراعى فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل، مع الاهتمام على وجه خاص بالمحاصيل الغذائية.

(٢٦) القرار ٨٩/٤. أنظر المادة ١٥ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

V3351-01 (نعمات)

## تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأي بشأن الحاجة الى مسودة جديدة مبسطة تركز على فكرة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المادة الرابعة - طبيعة التعهد وعلاقته  
بالصكوك القانونية الأخرى

١٠٤ ١١-4 توضح الحكومات والمؤسسات للمدير العام للمنظمة، عند انضمامها لهذا التعهد، مدى قدرتها على الوفاء بالمبادئ التي يتضمنها التعهد، وتقدم له في كل سنة معلومات عن الترتيبات التي اتخذتها أو تنوى اتخاذها لتحقيق الأهداف التي يرمى إليها هذا التعهد.

## تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بإيجاد آلية ترمي الى قيام أنشطة مشتركة بين مؤتمر الأطراف المشاركة في مؤتمر التنوع البيولوجي. وأعرب عن رأي بأن الأدوار المؤسسية المختلفة تستدعي المزيد من المناقشة.

٢-٤ إن المزايا المستمدة من هذا التعهد الدولي إنما هي جزء من نظام للمعاملة بالمثل، وينبغي أن تقتصر على البلدان الملتزمة بالتعهد الدولي. (٢٧)

## تعليق الأمانة

يستخدم التعهد وملاحقه مصطلحات مختلفة في الإشارة الى الأطراف الملتزمة به، مثل: (الأرقام المستخدمة هنا هي الأرقام المستخدمة في هذه الوثيقة) "البلدان" كما في المادة ٢-٤، و"الحكومات" كما في المادة ١-٥، و"الدول" كما في المادة ١٢-١، و"الحكومات والمؤسسات" كما في المادة ١٤-٢. وقد ترى الهيئة تنسيق هذه المصطلحات في هذه المرحلة. ومن الحلول المقترحة، استخدام مصطلح "الأطراف" في جميع أجزاء التعهد، وتعريف المقصود من هذا المصطلح بأنه يشير الى "الحكومات والمؤسسات التي تلتزم بالتعهد". ومن شأن ذلك أيضا أن يقرب صياغة التعهد من صياغة اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٢٧) القرار ٨٩/٤.

01-3351V(نعمات)

### تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأي بأنه، قد يتبين فيما تبقى من مداوات، أن هذه المادة الفرعية بديهية، وبالتالي لاداعي لها.  
وأعرب عن رأي كذلك بأنه يمكن للمادة الفرعية ٤-٢ أن تصيح مادة جديدة مستقلة، وبأن الحاجة قد تستدعي مادة أخرى تتناول الترتيبات القانونية.

٣-٤ **ينفذ هذا التعهد بالاتساق مع اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الصكوك القانونية التي تحمي التنوع البيولوجي أو بعض أجزائه.** (٢٨)

٤-٤ لا يخل هذا التعهد بأي تدابير تتخذها الحكومات - تمشيا مع أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المبرمة في روما بتاريخ ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥١ - لتنظيم دخول الموارد الوراثية النباتية الى أراضيها بهدف منع دخول الآفات النباتية أو انتشارها.

٥-٤ **حقوق مربي النباتات كما تحلدها الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة) لا تتعارض مع هذا التعهد الدولي.** (٢٩)

### تعليق الأمانة

حذفت الإشارة الى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة وحلت محلها الإشارة الى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة الصادرة عنه والتي قامت على أساسها فكرة حقوق المزارعين، حتى تكون الإشارة هنا أكثر دقة من الناحية القانونية.

وكانت الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة قد عدلت عام ١٩٩١. وشملت التغييرات التي أدخلت على النص المعدل امكانية حماية أصناف نباتية معينة بتطبيق حقوق مربي النباتات والأشكال الأخرى لحماية الملكية الفكرية (وخاصة براءات الاختراع) معا، مع ادخال فكرة "الأصناف المستنبطة أساسا". كما غيرت الاتفاقية الدولية المعدلة طريقة التعبير عن حقوق المزارعين في اعادة استخدام البذور التي يوفرها من مزارعهم. وكانت هذه الحقوق تعتمد من قبل على تفسير مقبول بشكل عام لعبارة "الانتاج لأغراض التسويق التجاري". وهو ما يعنى استبعاد اعادة استخدام المزارعين في أراضيهم لبذور الأصناف المحمية التي يدبرونها من مجال الاتفاقية المذكورة. وقد توسعت عبارة "الانتاج لأغراض التسويق التجاري" الآن لتصيح "الانتاج للاكثار" مع شرط اختياري يسمح للأفراد من الأطراف المتعاقدة بقصر حقوق المزارعين بحيث تسمح للمزارعين باستخدام نتاج المحصول الذي حصده من زراعة أصناف محمية من مزارعهم لأغراض الاكثار في أراضيهم. والواقع أن ذلك ينزل "بامتيازات المزارعين" من مبدأ معترف به دوليا، الى مجرد استثناء. وسوف تسمح الاتفاقية المعدلة الآن بعدم الاعتراف بهذه الحقوق مالم تصدر التشريعات المناسبة. وهكذا يتضح أنه

(٢٨) أضيف هذا النص ضمانا للتكامل مع اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة، كجزء من الخطوة الأولى في تعديل التعهد.

(٢٩) النص مأخوذ من القرار ٨٩/٤. ويشير الى اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، بعد تعديلها في ١٩٧٨. أنظر المواد ١٦-٢ و ٥ و ٢٢-١ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

V3351-01 (نعمات)

إذا كانت الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة لا تتعارض مع نفسها مع التعهد الدولي، فإن التشريعات القطرية التي قد تصدر في إطارها يمكن أن تتعارض مع التعهد. وهو ما يلتقى بعقبه وضع "امتيازات للمزارعين" على كاهل الأطراف المتعاقدة كل على حدة.

#### تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باستعمال "... تتوافق مع هذا التعهد الدولي" عوضاً عن "... لا تتعارض مع هذا التعهد الدولي..".  
واضافة "... وينطبق الأمر نفسه على الاتفاقية المعدلة للاتحاد الدولي لحماية أصناف النباتات الجديدة، والمادة ٢٧ من حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية الجات.

أعرب عن رأي بأنه ينبغي ألا ينطبق هذا النص إلا على اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية أصناف النباتات الجديدة لعام ١٩٧٨.

قدم اقتراح كذلك بتحويل مضمون هذه المادة الفرعية الى مادة جديدة تتناول العلاقات مع الصكوك القانونية الأخرى.

أعرب عن رأي بضرورة تعزيز الصلة بين حقوق المزارعين وحقوق المربين.

أعرب عن رأي بضرورة استعمال العبارتين المستعملتين في اتفاقية التنوع البيولوجي "المشاركة بطريقة عادلة في النوائد"، و "يخضع ذلك للتشريعات الوطنية".

## الباب الثاني: استكشاف الموارد الوراثية وصيانتها وإستخدامها بصورة مستدامة<sup>(٣٠)</sup>

### المادة الخامسة - استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها

#### تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بأنه يتعين اضافة "وإدارتها" في نهاية العنوان.

وقدم اقتراح باضافة "وإدارتها وصيانتها" في نهاية العنوان.

(٣٠) قد ترى الهيئة اسخال مبدأ "الاستخدام بصورة مستدامة" في هذا الباب، اذا كان ذلك مناسباً، في ضوء المادة ١٠ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

٤٣-٥ ٤٣ على الحكومات المنضمة الى هذا التعهد أن تنظم أو ترتب ايفاد بعثات للاستكشاف وفقا للمعايير العلمية المعترف بها، بهدف تحديد الموارد الوراثية النباتية ذات الفائدة المحتملة التي تتعرض لخطر الفناء فى البلد المعنى، وكذلك لتحديد الموارد الوراثية النباتية الأخرى التي يمكن الاستفادة منها فى التنمية والتي لايزال وجودها وخصائصها الأساسية مجهولين فى الوقت الحاضر، وبصورة خاصة: (٣١)

#### تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة الكلمات التي تحتها خط: "... ان تنظم حيثما كان مناسباً أو ترتب ...". وقدم اقتراح آخر باضافة الكلمتين التاليتين اللتين تحتها خط: "... تنظم أو ترتب أو تشجع ...".

قدم اقتراح كذلك باضافة "بموجب أحكام مدونة السلوك لاستكشاف ...".

- (أ) الأجناس ذات الأصل البرى أو الأصناف الزراعية المعروفة التي تتعرض لخطر الانقراض نظرا الى اهمالها بسبب زراعة الأصناف الجديدة،
- (ب) الأنواع البرية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة فى المناطق التي تعتبر مراكز للتنوع الوراثى أو للتوزيع الطبيعى،
- (ج) الأصناف التي لا تزرع فى الوقت الحاضر غير أنها يمكن أن تستخدم لمصلحة الجنس البشرى كمصدر للغذاء أو للمواد الخام (مثل الألياف، والمركبات الكيماوية، والأدوية، والأخشاب).

#### تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بحذف العبارة: "... (مثل الألياف والمركبات الكيماوية، والأدوية والأخشاب)".

٤٣-٥ ٤٣ ستبذل جهود خاصة وفقا للمادة ٣-١ فى الحالات التي يكون فيها خطر انقراض الأصناف النباتية مؤكداً أو محتملا، مثل استئصال الغطاء النباتى من الغابات الاستوائية المطيرة والأراضى شبه القاحلة، وذلك بغرض توسيع المناطق المزروعة. (٣٢)

(٣١) أنظر المانتين ٧ و١٢ (ب) من اتفاقية التنوع البيولوجى.

(٣٢) أنظر المادة ٨ من اتفاقية التنوع البيولوجى

## تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأي مفاده أن هذه المادة الفرعية لا ينبغي لها أن تشير الى "... الغابات الاستوائية المطيرة ..." بل الى "... جميع أنواع الغابات ... بما فيها الغابات الشمالية والمعتدلة".

المادة السادسة - صيانة الموارد الوراثية النباتية  
وتقييمها وتوثيقها

## تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة كلمة "وتوصيتها" بعد كلمة "النباتية" في العنوان.

٤-٦-١ تتخذ الاجراءات التشريعية والاجراءات الأخرى المناسبة، مع تطويرها وتعديلها عند الضرورة، لحماية وصيانة الموارد الوراثية للنباتات التي تنمو في موطنها الطبيعي في المراكز الرئيسية للتنوع الوراثي. (٣٣)

## تعليقات جماعة العمل

قدم عدد من المقترحات لاعادة صياغة مقطع في المادة الفرعية ٤-١، لا ينطبق على النص العربي.

قدم اقتراح كذلك باضافة الكلمات التي تحتها خط: "... المراكز الرئيسية للتنوع الوراثي، بما فيها الموارد المصانة في المزارع".

قدم اقتراح كذلك بانهاء الجملة بالكلمات التي تحتها خط: "... مع تطويرها وتعديلها لصيانة الموارد الوراثية النباتية، وادارتها على نحو قابل للاستمرار في موطنها الطبيعي".

٤-٦-٢ تتخذ الاجراءات المناسبة أيضا فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية المحفوظة خارج موطنها الطبيعية في بنوك الجينات أو في مجموعات النباتات الحية. وتعمل الحكومات والمؤسسات المنضمة الى هذا التعهد، بوجه الخصوص، على ضمان صيانة الموارد المذكورة والاحتفاظ بها بطريقة تصون خصائصها القيمة حتى يمكن استخدامها في البحوث العلمية وفي تربية النباتات، كما تعمل على تقييمها وتوثيقها على نحو كامل. (٣٤)

(٣٣) أنظر المادتين ٦ و ١٠ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٣٤) أنظر المادة ٩ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

## تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بلحلال "خارج مواقعها الطبيعية" محل: "... خارج مواطنها الطبيعية في بنوك الجينات أو في مجموعات النباتات الحية".

قدم اقتراح كذلك بضرورة تحديد "تربية النباتات" بأنها "تربية النباتات التي لا تسعى الى الريح".

قدم اقتراح آخر بأن يضاف في نهاية الفقرة الفرعية: "على أن يراجع هذا التوثيق باستمرار. ولا بد من الشفافية في نشر هذه المعلومات".

## الباب الثالث - التعاون الدولي

المادة السادسة السابعة - أحكام عامة<sup>(٣٥)</sup>

٦-٧ ١ يهدف التعاون الدولي، بصورة خاصة، الى ما يلي:

- (أ) بناء قدرات البلدان النامية أو تعزيزها على أساس قطري أو شبه اقليمي اذا كان مناسباً، في مجالات الموارد الوراثية النباتية، بما في ذلك حصر النباتات وتحديدتها وتربيتها واثار البذور وتوزيعها، بهدف تمكين جميع البلدان من الاستفادة فائدة كاملة من الموارد الوراثية النباتية لخدمة التنمية الزراعية فيها،
- (ب) تكثيف النشاطات الدولية في مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية وتقييمها وتوثيقها وتبادلها، وتربية النباتات، والمحافظة على المادة الوراثية، واثار البذور. ويشمل تلك النشاطات التي تنفذها المنظمة وغيرها من الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كما تشمل النشاطات التي تضطلع بها المؤسسات الأخرى، ومن بينها النشاطات التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. والهدف من ذلك هو أن توسع هذه النشاطات تدريجياً لتشمل جميع أصناف النباتات الهامة بالنسبة للزراعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد، في الحاضر ومن أجل المستقبل،<sup>(٣٦)</sup>

(٣٥) أنظر المادة ٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي

(٣٦) أنظر أيضاً المادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة الكلمة التي تحتها خط في الجملة الأخيرة: "... أصناف النباتات الهامة للأغذية والزراعة ...".  
وقدم اقتراح آخر باضافة الكلمات التي تحتها خط في الجملة الأولى: "... المواد الوراثية النباتية وتقييمها وتوصيتها وتوثيقها وتبادلها، والمحافظة على المادة الوراثية واكثار البذور، لتشمل تدريجيا جميع أصناف النباتات الهامة للزراعة وقطاعات الاقتصاد الأخرى". ويمكن بالتالي حذف الجملتين الثانية والثالثة.

- (ج) دعم الترتيبات الواردة في المادة السابعة-التاسعة، بما في ذلك اشتراك الحكومات والمؤسسات المعنية في هذه الترتيبات حيثما كان ذلك ملائما وممكنا،
- (د) بحث الترتيبات اللازمة لتمويل النشاطات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية، مثل تعزيز وسائل التمويل المتاحة أو ايجادها.

المادة السابعة الثامنة - دور المنظمات الدولية (٣٧)

٣٧-١ - الترتيبات الدولية المعمول بها الآن تحت رعاية المنظمة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تنفذها المؤسسات القطرية والاقليمية والمؤسسات التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وخصوصا المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية، بهدف استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها والاحتفاظ بها وصيانتها وتقييمها وتوثيقها وتبادلها واستخدامها، ستكون موضع تطوير، مع استكمالها عند الضرورة، من أجل قيام نظام عالمي يضمن مايلي:

٣٧-٢ (ج) تنفيذ نشاطات المراكز في مجال استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وجمعها، والاحتفاظ بها، وصيانتها، واحيائها، وتقييمها، وتبادلها، مع مراعاة المعايير العلمية،

تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة "والتدريب عليها" بعد "وتقييمها" وحذف كلمة "واحيائها".

(٣٧) أنظر الفقرة ٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي. أسخلت بعض التعديلات اللغوية على نص هذه الفقرة وهي مبينة بالشطب والتظليل هنا.

V3351-01(نعمات)



١٧-٣ (د) ٣-٨ توفير ما يكفي من الدعم المالي والتسهيلات، من المصادر القطرية والدولية، لتمكين المراكز من انجاز مهامها،<sup>(٣٨)</sup>

١٧-٤ (د) ٤-٨ سيواصل المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية نشاطاته الحالية ويطورها، وذلك فى اطار اختصاصاته، مع الاتصال بالمنظمة،<sup>(٣٩)</sup>

#### تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باعادة صياغة " ... مع الاتصال بالمنظمة ... بحيث تصيح " ... بالاشتراك مع المنظمة ... "

١٧-٥ (ح) ١-٨ أن سيتوافر التمويل الكافى لتوسيع القدرات المهنية والمؤسسية المتصلة بهذا الموضوع وتحسينها بشكل عام فى البلدان النامية، بما فى ذلك التدريب فى المؤسسات الملائمة سواء فى البلدان المتقدمة أو النامية.

١٧-٦ (ح) ٢-٨ أن ستتؤدى النشاطات الشاملة فى اطار هذا التعهد، فى نهاية الأمر، الى تحقيق تحسن جوهري فى قدرات البلدان النامية على انتاج النوعيات المحسنة من المحاصيل وتوزيعها بما يحقق زيادات كبيرة فى الانتاج الزراعى، ولاسيما فى البلدان النامية.

#### تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باحلال " ... تنمية النوعيات المحسنة من المحاصيل واستعمالها على نحو قابل للاستمرار ... " محل " ... انتاج النوعيات المحسنة من المحاصيل وتوزيعها ... "

#### المادة التاسعة - الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة فى بنوك الجينات<sup>(٣٩)</sup>

١٧-٩ (أ) ١-٩ تقيم تقام شبكة منسقة دوليا من المراكز القطرية والاقليمية والدولية، بما فى ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية فى بنوك الجينات، وتوضع تحت رعاية المنظمة أو ولايتها، وتضطلع بمسؤولية رعاية المجموعات الأساسية أو العاملة من الموارد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة وذلك لخدمة المجتمع الدولي على أساس التبادل غير المقيد،<sup>(٣٩)</sup>

(٣٨) أنظر المادة ٢٠ من اتفاقية التنوع البيولوجى.

(٣٩) أنظر المادة ٩(هـ) من اتفاقية التنوع البيولوجى. أنزلت بعض التعديلات اللغوية على نص هذه المادة. وهى مبينة بالشطب والتظليل هنا.

### تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بحذف "... تحت ولاية المنظمة ..." و "... على أساس التبادل غير المقيّد، ... . وقدم اقتراح آخر بإحلال "... بموجب مبدأ التبادل وفق شروط متفق عليها ..." محل "... على أساس التبادل غير المقيّد ...".

قدم اقتراح كذلك بإضافة الكلمات التي تحتها خط في نهاية الفقرة: "... المواد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة ذات أهمية للزراعة وإنتاج الأغذية". وقدم اقتراح آخر بأن يصحح السطر قبل الأخير من المادة الفرعية: "... الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الخاصة للأغذية والزراعة ...".

أعرب عن رأي بضرورة الإشارة إلى الحاجة إلى أمان مزدوج.

٣٧-٣٨ (ب) زيادة عدد هذه المراكز تدريجياً من أجل الوصول إلى أوسع تغطية ممكنة من حيث الأصناف النباتية والتوزيع الجغرافي، على أن تؤخذ في الحسبان كذلك ضرورة وجود أكثر من نسخة من الموارد المراد صيانتها والاحتفاظ بها،

٣٧-٣٨ وفي إطار هذا النظام العالمي، يكون لأي حكومة أو مؤسسة توافق على المشاركة في هذا التعهد أن تبلغ المدير العام للمنظمة برغبتها في أن يعترف بالمجموعة أو المجموعات الأساسية الموجودة تحت مسؤوليتها كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة أو ولايتها. ويضع المركز المعنى المواد الموجودة في المجموعة الأساسية تحت تصرف المشتركين في التعهد، بناء على طلب المنظمة، لأغراض البحوث العلمية وتربية النباتات وصيانة الموارد الوراثية، دون مقابل، على أساس التبادل الثنائي أو بشروط يتفق عليها.

### تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بحذف "... دون مقابل ..."

أعرب عن رأي بإعادة النظر في "... بناءً على طلب المنظمة ..." و "... بدون مقابل ..."، في ضوء الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

## المادة العاشرة - النظام العالمي للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية<sup>(٤٠)</sup>

١-١٠ (هـ) تطوير نظام عالمي للمعلومات بالاستفادة من الترتيبات القائمة على أن تضطلع المنظمة بتنسيقه، وأن يشمل الموارد الوراثية النباتية الموجودة في المجموعات سالفه الذكر ويرتبط بالأنظمة المنشأة على المستويات القطرية وشبه الاقليمية،

### تعليق الأمانة

قد ترى الهيئة تحديث صياغة هذه الفقرة بحذف عبارة "نظام عالمي للمعلومات" ووضع عبارة "نظام عالمي للمعلومات والانذار المبكر". وكانت هيئة الموارد الوراثية النباتية قد استخدمت هذه العبارة الأخيرة في دورتها الخامسة تحاشيا لخلط بينه وبين "النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية" و "النظام العالمي للاعلام والانذار المبكر" الخاص بالأمن الغذائي.

٢-١٠ (و) تقديم الانذار المبكر الى المنظمة، أو الى أي مؤسسة تسميها المنظمة، عن أي خطر يهدد صيانة مركز ما وادارته بصورة فعالة، بغرض اتخاذ الاجراءات العاجلة على المستوى الدولي لصيانة الموارد الموجودة لدى المركز،

٣-١٠ عند الضرورة تتخذ الاجراءات من طريق التعاون الدولي لضمان جمع الموارد وصيانتها بطريقة عملية في المناطق التي تكون فيها الموارد الوراثية النباتية الهامة معرضة لخطر الانقراض وذلك من جراء التنمية الزراعية أو غيرها.<sup>(٤١)</sup>

## الباب الرابع - الحصول على الموارد الوراثية وحقوق المزارعين

### المادة الحادية عشرة - توافر الموارد الوراثية النباتية

١-١١ تقر الحكومات والمؤسسات الملتزمة بهذا التعهد بأن للدول حقوق السيادة على الموارد الوراثية النباتية الموجودة في أراضيها.<sup>(٤٢)</sup>

٢-١١ تقوم سياسات الحكومات والمؤسسات المنضمة الى التعهد والتي يوجد تحت رقابتها موارد وراثية نباتية على السماح بالحصول على عينات من هذه الموارد، والترخيص بتصديرها، عندما تطلب هذه

(٤٠) أسخلت بعض التعديلات اللغوية على نص هذه الفقرة. وهي مبينة بالشطب والتظليل هنا.

(٤١) أنظر المواد ٧٥ و٨٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٤٢) لا تنطبق على الترجمة العربية. أنظر المادة ٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

الموارد لأهداف البحث العلمي، أو تربية النباتات، أو صيانة الموارد الوراثية. وتقدم هذه العينات: (١)<sup>(٤٣)</sup> دون مقابل، (٢) أو على أساس الأجزاء المضافة على أساس المبادلة بالمثل، (٣) أو بشروط تتفق عليها الأطراف المعنية.<sup>(٤٤)</sup>

#### تعليق الأمانة

كانت الجملة الأخيرة من هذه الفقرة قد سببت في الماضي شيئا من اللبس بالنسبة لشروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية المذكورة في التعهد. وقد أوضح القرار ٩٨/٤ - عندما نص على أن عبارة "حرية الحصول" لا تعنى "الحصول بالمجان" أن الجملة المذكورة أعلاه تشير الى ثلاثة بدائل أوضحها النص الحالي.

ومع ذلك فربما احتاجت هذه الفقرة التي تتناول طرائق الحصول على العينات، الى دراستها و/أو تفسيرها من جديد في ضوء "الحصول بشروط تتفق عليها الأطراف المعنية" كما ورد في اتفاقية التنوع البيولوجي.

وقد تكون الإشارة الى الاتفاقية بالتحديد أمرا مرضيا هنا، ضمانا للاتساق التام مع الاتفاقية. ويمكن اضافة الجملة التالية في نهاية المادة ١١-٢:

"، مع تطبيق الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي".

#### تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة "... على أساس موافقة مسبقة عن علم" بعد "... عينات من هذه الموارد، ..." واستعمال كلمة "نقل" عوضا عن "تصدير".

٣-١١ ليس لأي دولة أن تفرض على التبادل الحر للمواد التي تشملها المادة ٢-١ (و) من هذا التعهد الدولي، سوى الحد الأدنى من القيود للضرورة للوفاء بالتزاماتها القطرية والدولية.<sup>(٤٥)</sup>

#### تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باعادة صياغة هذه المادة باستخدام مصطلحات المادة ١٥-٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٤٣) أدرجت الاضافة المظلمة لمجرد التوضيح كما يتبين من التعليق.

(٤٤) أنظر المواد ١ و١٥ و١٦ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٤٥) القرار ٨٩/٤. أنظر المواد ١ و١٥ و١٦ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

٤-١١ ان السلالات المتوافرة لدى مربى النباتات، ومواد التربية المتوافرة لدى المزارعين لن تتاح لغيرهم خلال فترة تربيتها، الا بموافقة من استنبطوها.<sup>(٤٦)</sup>

#### المادة الثانية عشرة - حقوق المزارعين<sup>(٤٧)</sup>

١-١٢ تعترف الدول التي التزمت بهذا التعهد بالدور الضخم الذي أسهم به المزارعون من جميع الأقاليم في صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتي في شتى أنحاء العالم، ويرسى أساس مفهوم حقوق المزارعين.<sup>(٤٨)</sup>

#### تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بنقل هذه المسألة الى الديباجة.

٢-١٢ حقوق المزارعين هذه مسؤولية المجتمع الدولي باعتباره قيماً على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار هذه المساهمة ودعم مواصلتهم لمساهماتهم، وكذلك تحقيق الأهداف العامة لهذا التعهد التولي من أجل:

#### تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأي مناده أنه يمكن للبلدان أن تختار ممارسة قدر من سيادتها الوطنية من خلال نظام متعدد الأطراف. أعرب عن رأي آخر مناده أن تنفيذ حقوق المزارعين يتطلب المزيد من المناقشة، وأيضا المنظمات التي سيشملها ذلك.

(١) ضمان الاعتراف بالحاجة الى عمليات الصون على مستوى العالم، وتوفير الأموال الكافية لهذا الغرض،<sup>(٤٩)</sup>

(٤٦) القرار ٩١/٣.

(٤٧) أنظر المادة ٨(ز) من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٤٨) القرار ٨٩/٤.

(٤٩) أنظر المادة ٢٠ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

## تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بأن تصبح الجملة الثانية في المادة الفرعية " ... والعمل على توفير الأموال الكافية لهذا الغرض "

(ب) مساعدة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية في جميع أقاليم العالم، ولاسيما في مناطق أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية، على حماية مواردهم الوراثية للنباتية والمجال الحيوي الطبيعي وصيانتها،

## تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بأن يصبح القسم الأخير من المادة الفرعية كما يلي: " ... على تنمية واستعمال مواردهم الوراثية النباتية والمجال الحيوي الطبيعي على نحو قابل للاستمرار."

(ج) تمكين المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم في جميع الأقاليم من أن يشاركوا مشاركة كاملة في الفوائد التي تنشأ عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية في الوقت الحاضر أو في المستقبل من خلال تربية النباتات أو غير ذلك من الأساليب العلمية.<sup>(٥٠)</sup>

## تعليقات جماعة العمل

اقترح تعديل النص ليصبح " ... الاعتراف بحقوق المزارعين، ومجتمعاتهم المحلية، وبلدانهم في جميع الأقاليم وضمانها ليشاركوا مشاركة كاملة في الفوائد ..."

٣-١٢ تعتبر الدول الملتزمة بالتعهد أن أفضل وسيلة لتنفيذ مفهوم حقوق المزارعين هي ضمان صون الموارد الوراثية النباتية وإدارتها واستخدامها لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة من المزارعين. ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل ملائمة تشرف عليها هيئة الموارد الوراثية النباتية، ~~بما في ذلك على الأخص الصندوق الدولي للموارد الوراثية النباتية الذي أنشأته المنظمة بالفعل.~~<sup>(٥١)</sup>

(٥٠) القرار ٨٩/٥.

(٥١) بناء على القرار ٨٩/٤. وقد اختفت الإشارة إلى "الصندوق" الذي أنشأته المنظمة بالفعل، تمشيا مع النص الذي أقره القرار ٩١/٣ المذكور فيما بعد.

## تعليقات جماعة العمل

أعرب عن رأي مناديه أن النص محدود للغاية، فلا ينبغي أن يكون "... لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة من المزارعين ... بل " ... لمصلحة الجنس البشري برمته".

أعرب عن رأي مناديه أنه يوجد ثمة سؤال عما إذا كانت حقوق المزارعين نجمة عن (١) توفير المواد أو (٢) عن النشاط المتصل بانتخاب هذه المواد ومواصلة هذا الانتخاب.

## الباب الخامس - الترتيبات التنظيمية والمالية

المادة الثالثة عشرة - الجهاز الحكومي الدولي ودور المنظمة في رصد الأعمال والاجراءات التي تتخذها في هذا الشأن

١-١٣ ٤-٤ تستعرض المنظمة باستمرار الأوضاع الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الوراثية النباتية وتجميعها وصيانتها، وتوثيقها، وتبادلها، واستخدامها.

## تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة اشارة الى أنشطة المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية في هذه الفقرة الفرعية.

٢-١٣ ٤-٤ تقوم المنظمة بوجه خاص بإنشاء جهاز حكومي دولي يختص برصد تنفيذ الترتيبات المشار إليها في المادة السابعة الثامنة. وباتخاذ أو التوصية باتخاذ الاجراءات اللازمة أو المرغوب فيها من أجل ضمان شمول النظام العالمي وفعالية عملياته بما يتفق وهذا التعهد.<sup>(٥٢)</sup>

## تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بوضع " ... هيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة للمنظمة ... " عوضا عن " ... جهاز حكومي دولي ... "

٣-١٣ ٤-٤ عند أداء المنظمة لمسؤولياتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا التعهد تتشاور مع الحكومات التي أبلغت إليها عزمها على دعم الترتيبات الواردة في المادة السابعة الثامنة والتاسعة ~~والعاشر~~ من هذا التعهد.<sup>(٥٣)</sup>

(٥٢) الجهاز الحكومي الدولي المشار اليه في هذه الفقرة هو هيئة الموارد الوراثية النباتية.

(٥٣) ينبغي توزيع نص المادة ٨ في التعهد بشكله السابق على المواد ٨ و٩ و١٠ من التعهد في شكله الجديد.

المادة الثامنة الرابعة عشرة - الضمانات المالية<sup>(٥٤)</sup>

٢-١٤-٤-٨ تنظر الحكومات المنضمة الى التعهد ووكالات التمويل، بمفردها أو مجتمعة، في الموافقة على الاجراءات التي من شأنها وضع أسس مالية سليمة للنشاطات المتعلقة بهدف هذا التعهد، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الى تعزيز قدراتها في مجالات نشاطات الموارد الوراثية وتربية النباتات واكثار البنور.

**تعليقات جماعة العمل**

قدم اقتراح باضافة "طويلة الأجل" بعد كلمة "سليمة"

٢-١٤-٤-٨ على الحكومات المنضمة الى التعهد ووكالات التمويل أن تبحث، على وجه الخصوص، امكانية ايجاد الوسائل التي من شأنها أن تضمن توافر الاعتمادات المالية التي يمكن تعبئتها على الفور لمواجهة أوضاع من النوع الوارد في المادة السابعة-العاشرة فقرة ١(ب).

٣-١٤-٤-٨ تولى الحكومات والمؤسسات المنضمة الى التعهد ووكالات التمويل اهتماما خاصا للطلبات التي توجهها المنظمة من أجل الحصول على تمويل من خارج الميزانية أو على المعدات أو الخدمات الضرورية لمواجهة أوضاع من النوع الوارد في المادة السابعة-العاشرة فقرة ١(ب).

٤-١٤-٤-٨ اذا كان انشاء الشبكة الدولية وتشغيلها يلقي تكاليف اضافية على عاتق المنظمة، تلجأ في تمويلها الى موارد من خارج الميزانية أساسا.

٥-١٤ ٥-١٤ واطهارا للمسؤولية أكثر البلدان استفادة من استخدام الأصول الوراثية، يمكن أن يستفيد استكمال الصندوق الدولي المشار إليه في المادة ٦-١٤ من هذا التعهد بمساهمات تُخرى من الحكومات الملتزمة بالتعهد، على أساس يتفق عليه بما يكفل للصندوق أساسا سليما ومستمرًا. ويتعين استخدام الصندوق الدولي في دعم برامج صون الموارد الوراثية النباتية وإدارتها واستخدامها، لا سيما في البلدان النامية، وتلك البلدان التي تتوافر لديها مصادر هامة للموارد الوراثية النباتية. وينبغي اسناد أولوية خاصة للبرامج التعليمية المكثفة الموجهة لأخصائيي التكنولوجيا الحيوية ولدعم قدرات البلدان النامية في مجال صون الموارد الوراثية وإدارتها، وكذلك لتحسين تربية النباتات وانتاج البنور.<sup>(٥٥)</sup>

(٥٤) أنظر المواد ١٢ و ٢٠ و ٢١ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٥٥) تأسيسا على القرار ٨٩/٤، والمقصود من التغيير هنا هو ضمان الاتساق مع صياغة المادة ١٢.



## تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح باضافة "حتى الآن" بعد "... أكثر البلدان استعادة ..." في الجملة الأولى.

وقدم اقتراح بتعديل "... وتلك التي تتوافر لديها مصادر هامة للموارد الوراثية النباتية ..." لتصيح "... وبلدان منشأ هذه الموارد الوراثية النباتية".

٦-١٤ أن حقوق المزارعين ستطبق بصورة خاصة من خلال صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية يوفر الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وخاصة في البلدان النامية، دون أن يكون ذلك قاصرا عليها. (٥٦)

## تعليقات جماعة العمل

قدم اقتراح بحذف "... دون أن يكون ذلك قاصرا عليها ..."

٧-١٤ أن صيانة الموارد الوراثية النباتية بصورة فعالة واستخدامها بطريقة مستدامة ضرورة ملحة ومستمرة، وبالتالي ينبغي أن تكون موارد الصندوق الدولي وغيره من آليات التمويل كبيرة وقابلة للاستمرار، وتستند الى مبدأ المساواة والشفافية. (٥٧)

٨-١٤ أن تعمل الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية، والأموال، والتكنولوجيا، من خلال هيئة الموارد الوراثية النباتية، لتحديد ومراقبة سياسات الصندوق المذكور، وبرامجه وأوليياته وآليات التمويل الأخرى، بعد التشاور مع الأجهزة الفنية الملائمة. (٥٨)

(٥٦) القرار ٩١/٣.

(٥٧) القرار ٩١/٣.

(٥٨) القرار ٩١/٣.

## الملحق ١

تعليقات جماعة العمل على المواد ككل  
فى نص المسودة الأولى لتعديل التعهد، قبل إعادة ترتيبها

تعليقات جماعة العمل على المادة ٥ القديمة برمتها

أعرب عن رأى بأن المادة ٥ أثارت قضايا أساسية تحتاج الى مداولات بشأنها، وبأنه ينبغى لهذه المادة أن تعترف بالسيادة الوطنية، وبضرورة ما ينجم عن هذا الاعتراف من اتفاق متبادل بشأن الحصول على الموارد الوراثية النباتية. وقد اقترح، فى هذا السياق، أن تتضمن هذه المادة تفاهما مشتركا يتفاوض بشأنه من أجل استحداث نظم قطرية خاصة لحماية الأصناف النباتية، تكون منسجمة مع أحكام حقوق الملكية الفكرية فى اتفاقية الجات. ولاشك أن تنفيذ حقوق المزارعين يشكل عنصرا فى هذا التفاهم. وقد اقترح اشراك الاتحاد الدولى لحماية أصناف النباتات الجديدة فى هذه العملية.

قدم اقتراح مناده أن حقوق المزارعين تكون مفهومًا مهما فى السياق التطرى.

قدم اقتراح كذلك بضرورة ادراج مسألة توافر المعلومات عن الموارد الوراثية النباتية فى هذه المادة، أو أن تتناولها مادة مستقلة.

تعليقات جماعة العمل على المادة ٦ القديمة برمتها

أعرب عن رأى، بصدد المادة ٦، بأنها تحتاج الى قدر من إعادة الصياغة، وأنه ينبغى ابراز الحقوق الناجمة عن السيادة على الموارد الوراثية النباتية، وعن أنشطة محددة دعما لأهداف التعهد الدولى.

قدم اقتراح كذلك بأن تكون الفقرات الفرعية ٦-٤ و ٦-٥ و ٦-٦ مادة مستقلة، وبحذف عبارتى "غيره من آليات التمويل" و"بعد التشاور مع الأجهزة الملائمة"، أو تحديد "...

تعليقات جماعة العمل على المادة ٨ القديمة برمتها

أعرب عن رأى بأن المسائل المؤسسية تحتاج الى مناقشة.